

–(53)–

يدخل بعضهم على بعض في أوقات الراحة، عند النوم وعند الطهيرة، وقبل صلاة الفجر [يا أيها الذين آمنوا ليسئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الطهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم](1).

كما حرص الإسلام على المحافظة على سمعة الإنسان وشرفه وهو المعروف بالعرض، فمنع الشتم والاتهام بالباطل وأوقع عقوبة الجلد على من يتهم إنساناً في شرفه من غير إثبات، وحرّم الغيبة والكلمة الجارحة واللمز والتحقير، قال الله سبحانه وتعالى [ويل لكل همزة لمزة](2)، وقال محمدٌ - صلى الله عليه وآله - "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء"(3).

9 – حرية الاعتقاد:

حرص الإسلام على أن يترك الناس أحراراً في عقائدهم قال تعالى؟ لا إكراه في الدين؟ (4)، وقال محمدٌ - صلى الله عليه وآله - "أمرنا بتركهم وما يدينون" أي ترك الناس وما يعتقدون، إلا أنه منع استحداث أديان جديدة تتناقض مع الأديان السماوية، كما منع التلاعب بالمعتقدات والتذبذب من عقيدة إلى آخر حسب الأهواء والمنافع، ولذلك وضع عقوبة المرتد الذي يترك دين الإسلام إلى غيره.

هذا ما يتعلق بالإسلام والقانون الدولي الإنساني في الحريات الأساسية للإنسان. أما ما نص عليه القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية

1 – سورة النور: 58.

2 – سورة الهمزة: 1.

3 – رواه البخاري في الأدب المفرد، و ابن حبان والحاكم.

4 – سورة البقرة: 256.

